مساو من بذر وعمل بان تكون اجرتهما قدر اجرة الارض واما من
بذر فقد خرج بقوله ان سلما من كرا الارض بممنوع واشار للشرط
الثالث بقوله ص وتساويا ش اي في الربح بان ياخذ كل واحد منهما
من الربح علي حسب ما يخرجه فلا تصح الشركة اذا تساويا في جميع
ما اخرجاه وشرطا في عقد الشركة ان جميع ما يحصل من الزرع علي
الثلث والثلثين او كان ما اخرجاه علي الثلث والثلثين وشرطا
انما يحصل من الزرع علي التنصيف الا ان يتبرع احدهما بزايد عما للاخر
بعد العقد اللازم وهو البذر فلا يضر واليه اشار بقوله ص الا
لتبرع بعد العقد ش اي من غير واي ولا عادة كما قاله سحنون وقوله
بعد العقد لبيان الواقع لان التبرع لا يكون الا بعد العقد واشار
للشرط الرابع بقوله ص وخلط بذر ان كان ش كان تامة اي ان وجد
فان لم يوجد كبعض الخضر التي تنقل وتغرس كالبصل والكراث
فلا تنعقد المزارعة الا بالغرس وكذلك القطن والذرة والمقاثي
لا تنعقد المزارعة الا بالغرس وكذلك القطن والذرة فيها الا بزرع
الزريعة واما قبل الغرس او قبل زرع الزريعة فلكل منهما الفسخ اي فسخ
الشركة واما اجارة الارض فهي لازمة والمراد بالبذر الزريعة فيشمل
الذرة والدخن والقصب فانهم يجعلونه قطعا ويضعونه في الارض ه
وليس المراد بالبذر حقيقته واما تقديران كان اي من عندهما فهذا ينبني
عنه قوله خلط لان الخلط يقتضي متعددا فان قيل لم كان الخلط من
شروط الصحة في شركة الزرع دون شركة الاموال وما الفرق بينهما
فالجواب ان شركة الزرع لما كانت مشبهة للاجارة وكان البذر فيها
معينا اشبه الاجرة المعينة وهي لا بد من تعجيلها في الجملة فطلب
الخلط لانه يشبه التعجيل قاله بعض وقد ينزل غير الخلط منزلته

كان

كان يخرجها البذر معا ويبذراه وقوله ولو باخراجهما مشي علي
قول مالك وابن القاسم واحد قولي سحنون ولا يحتاج الي عزو الشارح
له لانه قول مالك وابن القاسم ردا علي سحنون في احد قوليه وهو
انه لا بد ان لا يتميز بذر احدهما عن الاخر وبعبارة وهو انه
لا بد ان يخلطا حسا او يخرجا في وقت واحد ويبذرا في وقت واحد
في محل واحد فلسحنون قولان احدهما وافق فيه مالكا وابن القا بمحل
سم والاخر خالفهما فيه وعلي قول مالك وابن القاسم فرع قوله فان لم
ينبت الخ الا علي قول سحنون الذي رد عليه بلو وعلي قول مالك
وابن القاسم يصح ان يبذر كل واحد منهما يوما مثلا من عنده
اذا استوي قدره بان يبذر كل واحد منهما علي قدر حصته لانهما
يشترطان الاخراج فقط لا عدم التمييز فلا فرق في الاخراج بين ان
يكون منهما معا دفعة واحدة او من احدهما في يوم ومن الاخر
في يوم لا علي قول سحنون فقوله فان لم ينبت الخ تفريع علي قول مالك
وابن القاسم اذ حسي وعلم اي تميزت ناحية كل وجهته وهذا الاتياني
علي قول سحنون لانه يقول ان لم يحصل خلط بان زرع كل واحد ناحية
لا شركة بينهما وياخذ كل واحد ما انبت بذره ويتراجعان في الاكرية
ص فان لم ينبت بذر احدهما وعلم لم يحتسب به ان غره وعليه مثل
نصف النابت والا فعلي كل نصف بذر الاخر والزرع بينهما ش يعني
ان الشريكين اذا لم يخلطا البذر وانما حمل كل واحد بذره الي الفدان
بنية الشركة وبذر كل بذره علي حدة وتميز موضع كل ولم ينبت
بذر احدهما فان الذي لم ينبت بذره لا يخلوا اما ان يغر صاحبه
ام لا فان غر بان علم انه لا ينبت بان كان قديما او مسوسا فانه لا
يحتسب به في الشركة والشركة باقية بينهما ويغرم للذي نبت بذره مثل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)